

Distr.: General  
7 January 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ٦٩ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/533)]

### ١٩/٥٦ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لزيادة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حُددت معالجتها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراوند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بموضوع الإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦،<sup>(١)</sup> والتوصيات الصادرة عنه<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية الملغى في هذا الصدد تنعز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

(١) انظر A/51/261، المرفق.

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق وأهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً سلبياً في أمن الدول في الميدانين المدني والعسكري،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام تلك الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملاً بالفقرات

١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣، و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المتضمنة تلك التقييمات<sup>(أ)</sup>،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها كل من الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في

جنيف، في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في زيادة تفهم جوهر

القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعو على الصعيد المتعدد الأطراف إلى المزيد من النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في

ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان، وبما يتمشى وضرورة الحفاظ على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **ترى** أن الغرض من هذه التدابير يمكن تحقيقه بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم

العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة إبلاغ الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات

السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات، والتدابير التعاونية التي يمكن

اتخاذها للتصدي لها، وأن يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، سينشأ في

عام ٢٠٠٤، وسيتولى هو تعيين أعضائه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة،

وأن يقدم تقريراً عن نتائج الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

(٢) A/54/213، و A/55/140 و Corr.1 و Add.1، و A/56/164، و Add.1.

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١